قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات

العاملة في مجال الأوراق المالية وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١؛

قرر

المادة الأولى

على الشركات الراغبة في وقف نشاطها الالتزام بعقد جمعية عامة عادية لوقف النشاط مع ضرورة تحديد مدة الوقف بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على سنة قابلة للتجديد لـــمدة أو لـــمدد أخرى، وبحد أقصى ثلاث سنوات.

فإن انقضى الحد الأقصى لـــمدة الوقف دون قيام الشركة بـــمزاولة نشاطها مرة أخرى التزمت بعرض الأمر على الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في استمرار مزاولة النشاط أو السير في إجراءات التصفية.

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠.

المادة الثانية

تسري مدة وقف النشاط اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالـــموافقة على وقف النشاط ونشره على شاشات البورصة.

المادة الثالثة

تلتزم الشركات بعدم مزاولة أي نشاط خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية بالـــموافقة على وقف النشاط وحتى صدور قرار مجلس إدارة الهيئة. وعلى الشركة إرسال محضر اجتماع الجمعية العامة المتضمن الموافقة على وقف النشاط إلى الهيئة للتصديق عليه، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، مع استيفاء كافة والـــمستندات الواردة بالـــمادة التالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

المادة الرابعة[٢]

لمجلس إدارة الهيئة وقف نشاط الشركة بعد التحقق من استيفائها لكافة الـــمستندات التي تثبت براءة ذمتها من التزاماتها، وفقًا لـــحكم الـــمادة (٣٣) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعلى الأخص الـــمستندات الآتية:

١. محضر الجمعية العامة العادية المتضمن قرار وقف نشاط الشركة وقفًا مؤقتًا، مع تحديد مدة الوقف.
٢. تقديم ما يفيد نشر قرار الـــجمعية بوقف النشاط في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.
٣. أحدث مركز مالي للشركة في تاريخ معاصر لتاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على وقف النشاط .
٤. تقرير من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس الإدارة أو العضو الـــمنتدب بشأن إبراء ذمة الشركة من جميع الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

وفي حالة رغبة الشركة في تجديد مدة الوقف يُكتفى بمحضر الجمعية العامة على ان يتضمن إقراراً بعدم نشوء أية التزامات في ذمة الشركة خلال فترة الوقف السابقـــة."

[٢] تم تعديل المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.

المادة الخامسة

دون الإخلال بالحد الأقصى لمدة الوقف، تعد الشركة مزاولة لنشاطها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة الوقف، وعليها أن تتقدم للهيئة بما يفيد استمرار شروط مزاولة النشاط قبل شهر من انتهاء مدة الوقف وذلك كله ما لم تقم بالإجراءات اللازمة لاستمرار إيقاف نشاطها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

المادة السادسة

في جميع الأحوال لا يُعد وقف نشاط الشركة سبباً يحول دون وفائها بالتزاماتها تجاه عملائها أو تجاه الغير خلال فترة الوقف أو الـــمدة السابقة عليه.

المادة السابعة

تلتزم الشركة الراغبة في وقف نشاطها ببذل عناية الرجل الحريص في الوفاء بما عليها من التزامات تجاه عملائها أو الغير والناشئة بسبب ممارسة الشركة لنشاطها، على أن تلتزم بتكوين مُـــخصص يتم تجنيبه للوفاء بحقوق العملاء أو الغير ممن لم يتم الاستدلال عليهم أو التوصل إليهم.

المادة الثامنة

على الإدارة المختصة بالهيئة التأكد من إبراء الشركة ذمتها من أية التزامات تجاه الهيئة أو الغير، والتحقق من عدم وجود نزاعات أو دعاوى ضدها طرف الهيئة أو الغير، وذلك من خلال الرجوع لإدارات الهيئة المختصة.

المادة التاسعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات الْـــمُختصة تنفيذه كل فيما يخصـــــه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG